ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان رحمه الله وقيل اذا قسم بالتراضي لا يفسخ
وانما قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ كذا في الذخيرة ولو
استحق بعد القسمة بعض شايع من حظه بان كان نصف ما في يده مثلا
واستحق نصف ما في يده رجع بقسطه اي بربعه في حظ شريكه ولا يفسخ
القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تنتقض القسمة وما بقي في ايديهما
يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وان
استحق بعض معين لا يفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ اتفاقا ولو تهايا المهاياة الحالة الظاهرة للشي والتهايؤ
تفاعل منها وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يتراضيا
الشركا بهيئة واحدة بان ينتفع هذا ببعض النصف المفرز ويترك لك
بذلك النصف او هذا بكله في كذا من الزمان وذلك بقدر مدة الاول
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد واحد او عبدين او غلة دار
او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو تهايا في غلة عبد او عبدين
او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجر او لبن غنم
لا اي لو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين
او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عند ابي حنيفة خلافا
لهما فهذه المسائل غير الثمر واللبن ثنتا عشرة مسئلة في ثنتين لا يصح
اتفاقا وفي ستة تصح اتفاقا وفي اربعة خلاف

كتاب المزارعة

المناسبة بين الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
الملك وهو النما كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري
في العقار وغيره والمزارعة تختص بالاراضي فلذا اخرها عن القسمة ثم
هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة تجري بين اثنين
كالمضاربة وفي الشرع هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح عندهما
خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب الارض والمزارع

عاقلا

عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان
البذر قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب
الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من المزارعة حتى لو بينا مدة
لا يتمكن من المزارعة لا يجوز وبيان رب البذر وجنسه وقال ابو
بكر البلخي تجوز المزارعة بدون بيان رب البذر وبيان حظ الاخر وبشرط التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد
ما يزول به التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح العقد
وبشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط ان
يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض
لواحد والباقي لاخر او يكون العمل لواحد والباقي لاخر فان
كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لاخر او كان البذر لاخر
لاحدهما والباقي لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي فسدت
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاولى والثانية واعلم
ان المزارعة على اربعة اوجه وهذا لان ما يتقوم به المزارعة اربعة
وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة
اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الاخر وهذا
على اربعة اوجه وهو ان تكون الارض او العمل او البذر او البقر من
احدهما والباقي من الاخر والاولان جايزان والثالث غير جايز والرابع
غير مذكور في الكتاب وهو غير جايز ايضا واما ان يكون اثنان من احدهما
واثنان من الاخر وهو على ثلاثة اضرب وذلك اما ان يكون الارض مع
البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الاخر والاول
جايز دون الاخرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا
النظم [illegible] وباثنين وفي اقسام بحكم نظم مليح جوهري
حاصل الفوج ندارت هو عين صحت باثنين فخارتك بالالف وان لم يكن لا
او شرط لاخرهما قفزانا مسماة او شرط لاحدهما ما على

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)